[528] سهمين: سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي. [12637] 13 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن علبا الأسدي - في حديث - قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا، واشتريت متاعا، واشتريت رقيقا، واشتريت امهات اولاد وولد لي وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء امهات أولادي ونسائي قد أتيتك به ؟ فقال: أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من امهات أولادك ونسائك، وما أنفقت وضمنت لك - علي وعلى أبي - الجنة. ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن أبي عمير مثله (1). [12638] 14 - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية: (يسألونك عن الأنفال) (1). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (2). ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله (3). [12639] 15 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

---

13 - التهذيب 4: 137 / 385، والاستبصار 2: 58 / 190. (1) المقنعة: 45. 14 - التهذيب 4: 134 / 374. (1) الانفال 8: 1. (2) الكافي 1: 459 / 18. (3) الفقيه 2: 23 / 89. 15 - التهذيب 4: 134 / 375. (*)